

الدرس (451) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الرهون

1352 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الله يسلمك بسم الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:01:23](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف رحمه الله في قال الامام رحمه الله في سننه باب حريم البئر بعض حريمه البئر - [00:02:05](#)

لانه حمى البئر يعني لا يحقر احد اخر البيرة والا بعد هذه المسافة التي ذكرت ذكر في الحديث وكذلك يكون حقنا للدوام وغيرها كما جاء يأتي بالحديث بعض حريم البيع ان يحرموا ان يكون حريم هذا مما يكون حراما على غيره - [00:02:27](#)

اه الجزء الذي خصص للبئر قال حدثنا الوليد بن عمرو بن السفين هو وليد ابن عمرو ابن سفيان ابن زيد الضبعي البصري صدوق قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى هو ابن عبد الله ابن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:02:59](#)

وحدثنا الحسن بن محمد بن السباح هو الزعفران عبد الوهاب ابن عطا الخرفان الصدوق ربما اخطاء حدثنا اسماعيل وهو اسماعيل ابن المسلم المكي ضعيف عن الحسن الحسن هو حسن البصري مدلس عن عبدالله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

من حفر ديرا فله اربعون ذيرا عطنا لمشيته عطنا لمشيته اي يكون الماشية تأخذ وكان للجلوس اذا كانت قد شربت من الماء وهذه عادة خاصة عادة المواشي انها درعا ثم تستقى او - [00:03:55](#)

ويكون محل السقي يكون عدنا ومحل جلوس لا هذا الحديث اسناده ضعيف وفيه علتان وهو اسماعيل المسلم المكي هو اسماعيل ابن مسلم المكي هو ضعيف والحسن البصري مدلس الا انه الطرق ذكره الشيخ الالباني رحمه الله يتقوى به ولذلك يكون حسنا لغيره وهذا مما عمل - [00:04:16](#)

العلماء وقالوا به رحمة الله عليهم. الحسن لغيره وايضا من جملة ما ذكر ومن الحكم في اربعين ذراعا لانه من قدر الله تبارك وتعالى ان الماء ان الماء في الارض وعروق الماء فيها - [00:04:49](#)

من قدر الله تعالى بها حفظ الله تبارك وتعالى الماء في داخل الارض كما قال آ قال الله تبارك وتعالى انزلنا من السماء ماء لقدم واسكناه في الارض واسكناه في الارض فيسكن الله تبارك وتعالى بالعبد. هذا امر ناظر جدا - [00:05:13](#)

حيث اذا كان الماء اذا كان المطر غزيرا والماء اذا حفر البئر فالماء يحصل عليه في اقرب آ آ حفر وليس يحتاج حفر عميق لكنه اذا كان المطر بعيد الان او في بعض الاحيان اذا كان المطر لم ينزل ابار - [00:05:35](#)

الاراء ابار ماذا يسمى تجف وقد يكون حتى يجتمع شيء ثم هكذا وانا اقول لها يكون حليم قالوا اذا كان اربعين ذراعا او اقل منه فينسحب الماء من بئر الى بئر واربعون - [00:06:01](#)

قد يكون بعيدا ويكون لكل واحد منهم ماروه. وهذه من الحكم التي ذكروها وهذا من قدر الله منا ومننا من فضل الله تعالى للمسلمين في انه قد اتى بكل باب - [00:06:22](#)

ارشادا وهداية للمسلمين من حفر ديرا فله هذه من فوائد العامة ومن من النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال ثم قال حدوثنا سهل ابن السهد وايضا ساحل بنزجلة نعم صدوق قال هدفنا منصور بن سقير هو البغدادي ضعيف. قال اخبرنا اوحت حدثنا ثابت لمحمد -

00:06:41

عن نافع ابي غالي مجهول يعني هذا الحديث فيه ثلاثة متتابعين او اربعة ثلاثة متابعينا كلهم مجايل او ضعفاء سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها الرشا هو الحبل - 00:07:13

الذي يدلى به يدلى به الدلو الحبل الذي يوصل به الى الماء يربط به الدلو قد يكون البئر اربعون ذراعا في باطن الارض. ويكون اربعون درهما. قد يكون عشرون ذراعا ويكون عشرون ذراعا حريم البئر. هكذا لكن هذا الحديث لم - 00:07:38

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى العلماء رحمة الله عليه والمتضرر هو حريم البيرة اربعون ذراعا كان الماء قليل او كثير او بعيد. نعم باب وحريم الشجر الشجر اذا كان لان الاشجار ايضا توسع - 00:08:03

على بعض الزروع اذا كان لا يصلها او ظلها دائم في الزروع ويكون لا يأتي الايدي الزرع بالثمر كما ينبغي. فحريم الشجر كم يكونوا؟ قال حدثنا بره ابن خالد النميري هو مقرون ابو - 00:08:28

كثيرا هدوء يخفي كثيرا حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني اسحاق ابن يحيى ابن الوليد مجنون العام عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل ويختلفون في

00:08:48 - حقوق ذلك

لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جديد لها مبلغ حريم وليس اكثر لها. فلذلك يكون الانسان الذي يريد ان اه يزرع شيئا وليس له حق ان يزرع تحت - 00:09:18

اصل النخيل احد. واذا واذا تضرر فلا يشك ولا يضر الا نفسه ولا يضر الا نفسه وهنا هادا الحديث ايضا قال انه جاء له طريق اخر بنبيه السعدي سهل بان - 00:09:39

بالسقب اروي الذي سدوقه ومنصور ابن ثابت محمد العبدى ايضا آآ نعم ضعيف. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب النخلة مد جريدها. لذلك جعل الحديث له طريقان ضعيفان - 00:10:00

يقوي بعضها بعضا لكن الذي يظهر هنا انه يعني لا شك انه هذا فيه الضعيفان او ضعفاء ممن يتابع في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة النخلة والنخلات - 00:10:27

هنا اذا من سرور بن سقير ومحمد بن ضعيف ثابت بن محمد العبدى ضعيفان الا انهما يسيران ويتقويان فيما بينهما ويسيران حسنة او يسير الحديث حسنا لغيره. قال البوصيري قلت ليس من سعيد ابن حريد - 00:10:43

اين هذا؟ هذا السؤال الثاني ذكره الشيخ وكذلك احاديث وغيره ثم قال بعض من باع اقارا ولم يجعل ثمنه في مثله من باع اقارا ولا اقارب الغالب اطلق لا الارض او الدار او الارض - 00:11:03

في الغالب هذا هو ليس الاشياء الاخرى تذكر قد تكون امتع السيارة وغيرها لا تدخل به الدار والاقارب قال من باع دارا او اقارا ولم يجعل ثمنه في متر فماذا عليه؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال انه قال حدثنا اسماعيل ابن - 00:11:32

ابراهيم ابن مهاجر هو صهيب ابن ابراهيم ابن هاجر البجلي الضعيف انا عبد الملك ابن عمير ثقة تغير باثرته ودل سعيدا عن سعيد بن حورير سعيد ابن حريز قال سمعت الصحابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع دارا او اقارا

00:11:55 - فلم يجعل ثمنه

كان حريا الا يبارك له فيه. كان حريا الا يبارك له فيه هذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم - 00:12:22

اه اه نعم اسماعيل ابن ابراهيم عن حدثني اخي اي نعم انا حدثني اخي سعيد ابن حريص وايضا اخرجه ايضا من فريق الاسماعيل ويكون الله اعلم هذا الحديث مداره على الضحية - 00:12:45

مداره على الضعيف لا يخرج عن كونه حسنا الا ان قال هنا ليس لسعيد ابن حرس وليس له رواية في شيء من المسن الخمسة واسناده ضعيفا من الفريقين معا ابراهيم او اسماعيل ابن ابراهيم مهاجر. ورواه مسلم مسنده - [00:13:18](#)

من حديث سعيد لكن لم ينفرد به اسماعيل ابن ابراهيم فقد رواه قيس ابن الربيع ابن عبد الملك عن عمرو ابن عرس عباس بن عبد الملك ان عمرو بن حريص عن اخيه سعيد بن الحريص. ورواه يوسف عن عمر ابن حريص عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من - [00:13:44](#)

هذه الطرق الشيخ الالباني وقال له شاهد عند رواه الحاكم من طريق ابي حمزة عبد الملك ابن عمير مروان ابو بكر وله شاهد من هذه الزمراء من الامام الحسين طبعاً ابويا قال عن رسوله. كما وردته في زوايد العشرة - [00:14:03](#)

ولذلك الشيخ الالباني رحمه الله جعله حسنا حسنا لغيره لاجل حديث او شاهد حديث ولم اصل الى اليه فانظروا الظاهر هذا من فريق وذاك من فريق لان عمران ابن حسين - [00:14:32](#)

ثم ياتي هنا الطريق الاخر الذي اشدنا محمود البشار على حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد والحنفى قال هددني اسماعيل ابن ابراهيم ابن المهاجر. انا عبد الملك بن عمر انا وليد بن حوريس - [00:14:58](#)

هو السحاب رضي الله عنه ايضا عن عمر ابن حريص نعم اجرد عمرو بن سحابي ايضا عن اخيه سعيد ابن حريص ان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مدار ولد اسماعيل ابن حريص اسماعيل ابن - [00:15:15](#)

الفريق الفارس هشام ابن عمار وعمرو بيرات البجلي ثقة قال هددنا مروان الدماوي الفزاري ابو مالك عبد الملك ابن حسين ان يوسف ابن ميمون هو القرشي المخزوم عن ابي عبيدة ابن حذيفة - [00:15:38](#)

ابن اليمان الصحابي رضي الله عنه وابو عبيدة مقبول عن ابي حذيفة قال خرج قال قال رسول الله صلى الله عليه ومن باع دارا ولم يجعل ثمننا في مثلنا لم يبارك له فيها - [00:16:03](#)

هذه الطرقتان الاولان مدارهما اسماعيل ابن ابراهيم. الان بدأهما على اسماعيل ابن ابراهيم. الا ان الطريق الثاني به عبد الملك ابن عمر انا حمد بن حوريز انا في صعيدي هل يكون قد آآ ادركه؟ قالوا من - [00:16:19](#)

يمكن ان يكون ادرك الاثنين. فيبقى مدار الحديث اي سنتين السابقين هو الذي رواه ابو مكرمة شيبه. وكذلك اه الذي رواه محمد البشار وكلاهما مدارهما على اسماعيل ابنين ابراهيم اما الثالث وضعيف جدا لان فيه متروكا. وهو - [00:16:45](#)

عبد الملك حسين ابو مالك النخعي. هذا مكذب. وفيه ضعيف ومجهول ايضا الا انه اخرجه البخاري في التاريخ الكبير الجزء الخامس صفاء سبعة وثلاثين واربع مئة من طريق يا ابن الصمد ابن عبد الوارث عن محمد بن عبد المليك عن عبد الملك ابن يعلى ابن سهيل عن ابيه النمران - [00:17:10](#)

كذلك الدولة ايضا من طريق ابن حسين الضبي عن ابن الوارث والتحاوي في شرق المسلم. مشكل الكبير من طريق بشر ابن شريه عن قبيصة من عبد الملك من فريق عثمان اللاحق. نعم هو عثمان بن علي اللاحقي - [00:17:38](#)

عن حفص بن ابي حرب بن ابي الاسود الديني المحمد بن عبد المليك عن عبد الله بن يعلى عن معقل بن يسار اه فهذه الطرق او هذا التاريخ خاصة العلماء رحمة الله عليهم منهم الشيخ الالباني رحمه الله من هذا الفريق - [00:18:07](#)

قال قال البوصيري هذا اسناد ابو حاتم وابو زرع وذكر هنا ابن في الثقافة ما جاد وذكر يوسف بن السباح ضد افاه وقد فرق بينهما وبالجمل فلم ينفع في صوت ابن الميمون وقد تابعه علي يزيد ابن ابي خالد عن ابي عبيدة كما رواه - [00:18:28](#)

البیهقي ولكن لم اعلم يزيد ابن ابي خالد بعدالة يكون مجهولا ان شاء الله ورواه ابويا في مسنده من فريق يفيد ابن ابي خالد سمع ابا عبيدة ابو عبيدة ابنه حذيفة - [00:18:54](#)

الحاصل الطريق هذا قد يقوي الطريق الثاني وبهذا الطريق صححه الشيخ الالباني او حسنه الشيخ الالباني بتقوية بعضها مع بعض نعم ومعنا الحديث انه اذا كان الانسان لكنهم يعني انا فريقين اذا رأى الانسان - [00:19:18](#)

ويكون كلاهما ضعيف فقد يكون يقوي بعضها بعضا آآ فمعنا الحديث من بعد كانه اذا بال ابان فلا بد وهل هذا يعني فيما يظهر ان هذا

ما حسنت مع تحسين الحادس يكون فيما اذا كان الانسان ليس بحاجة الى الدراهم. لكن قد يكون بحاجة الى - [00:19:45](#)
فاذا كان ايام ان يجعل في التجارة او يا كورة بقى يكون نعم جميل ابن محمد ابو سهل آآ يعني صحيحة رقم كم هو عندكم الصحيحة
ربما انا لم اذكر الرقم - [00:20:20](#)

لكنه هل عندكم رقم هناك ويقول على كل حال يعني اذا كان يحتاج وآآ بذل في شيء اخر فهذا لا يكون ملائما لكنه اذا كان فقط يبيع
ثم يأخذ الدراهم فقط ويعطل فهذا قد يكون آآ لا شك انه يكون قد يكون يخسر يسرق المال - [00:20:43](#)

او شيء من هذا ولا يستفيد من المال ولذلك سبحانه الله يعني خاصة في هذه البلاد مباركة لما ارتفعت العقارات كانت رخيصة على
قرار ثم ارتفعت وكذا وكذا فالتناس كانوا يتهافتون في دراهمهم في - [00:21:09](#)

الارض قد استفادت كثيرا. استفادوا كثيرا. نعم. قالوا انه لما جاء هذا الذي في جدة الحمراء كانت الارض فيها عدة ثلاثين الف ريال.
كانت الاغذية هي ثلاثين الف ريال التي هي ست مئة وسبعة وخمس مئة وشيء - [00:21:30](#)

اه ثم بعد ذلك فقد مية وخمسين الف محددة. وحتى وصلت الى كذا وكذا. فهناك ناس لا شك انهم من قديم وانا اذكر ان الشيخ آآ
عبدالقادر بن حنبل رحمة الله عليه رحمة الله عليه - [00:21:51](#)

كان في المدينة في تلك الايام القديمة قبل خمسين سنة كلما حصل شيء كان يشتري به الارض حتى مرة ركبت مع الشيخ حماد
الانصاري رحمة الله عليه. في سيارته سيارة الشيخ - [00:22:10](#)

وسيارة الشيخ ومر على ارض كان قد اشترى. وهي معينة في سبق احد او وراءها وقال الشيخ حماد ايش هذا يا شيخ انت اشتريت
بعد السنين ترى هذه كلها تكون امرأة - [00:22:26](#)

قال سبحانه الله ورأى اللي هو المستقبل وبالفعل يعني كان الشرع رخيص جدا متر نص ريال متر تلك الايام والدراهم ايضا كانت
غالية. يعني الرواتب العالية قد تكون يصل الى عشرة او ستة ثمانية - [00:22:48](#)

فالمسألة بالحقيقة لا شك انه اذا كان الانسان عنده شيء من هذا النوع فلا يعطل وهذا مما يدل على آآ من الدنيا. ولكن الانسان الخايب
وكذا الذي يخاف يعني الناس يلومون ويقولون ليش ما انت اشتريت الاراضي وكذا يلومونني قلنا لا الحمد لله رب العالمين يكفيننا ان

نبنى ضيفا - [00:23:08](#)

ان شاء الله وما بعد ذلك يحتاج الى النفس وتضيع له الوقت وكذا ونحن ان شاء الله فرحين بما اعطانا الله تبارك وتعالى مما نسكن
فيه ان شاء الله يكفي - [00:23:37](#)

فاذا من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثله اذا كان ليس بالحج. لذلك بعض الناس بيده يحج مثلا وهذا لا يكون ملوما. كذلك قد يكون
لحاجة تزويج الاولاد وغيرهم وغيرهم يحصل هذا - [00:23:54](#)

الله هو المستعان آآ ثم بعد ذلك قال الامام آآ ابن ماجة رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة معروفة من الشفع وهو الزوج
ضد الوتر او الوتران. الفرد - [00:24:08](#)

واما باصطلاح الفقهاء فقربوا قالوا استحقاقه الشريف انتزاع حصة شريكه يعني باع شريك اه داره عقاره او شيء من خاصة الدار
والاقامة الذي فيها حدود وفيها طرق. فاذا كان باع بدون اذن الشريك وبدون اخبار الشريك. الذي طريقه - [00:24:26](#)

فحاط له قضاء ان يضرب ويقول انا الذي استحق ان اشتريه ولذلك عبروا بالتالي انتزاع ممن انتقلت اليه بالعرض المالي اذا كان الثاني
اشترى غير الشريك اشترى الف او بخمسين الف. ضيعت الشريك هذا القدر ويعقد. نعم. قالوا آآ لا تجب الا بالارض ولا قام دون -

[00:24:54](#)

جريمة من العروض لان النبي صلى الله عليه وسلم والحيوانات وغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خاشق الذكر وفاة
الحدود الطرق وهذا لا يكون الا بالعقار والارض نعم - [00:25:24](#)

والبيت باب من باع رباعا فليؤذن شريكه. فليؤذن شريكه. نعم. هنا هذا هو الحق. اذا باع من غير اه ايدانه وربما تأتي مسائل آآ
المحاكمة من قبل وينتزع ماذا يكون وراءه بعض - [00:25:40](#)

هزازات النفس وبعض المغادرات فيما بينهم ولذلك حتى المشتري ينبغي ان يكون المشتري المصري عاقلاً بحيث يكون ما دام فريقك واحد مع شريكه هل استأذنت استأذن فينبغي الا يدخل الله - [00:26:02](#)

بعد هذه كلها من الامانة هذه لكنه مع انه يعلم الحكم بعد ذلك اشترى فكأنه اخطأ بشرائه قال من باع رباء فليؤذ شديد او قال هشام ابن عمار محمد ابن السباح سفيان ابن ويينة عن ابي الزبير جابر رضي الله - [00:26:19](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض ولا يبيعهها في عرضها على شريكه حتى يعرضها على هادا الحديث مدلس. نعم. اه لكن اخرجه الامام مسلم رحمه الله هذا الحديث - [00:26:41](#)

انا بخيتمة انا ابي الزبير عند جابر. وكذلك ان ابن وهب. جريح ان ابا الزبير اخبره هنا سفيان ابن عويينة انا بالزبير. وفي رواية مسلم الف ستمية وثمانية عن ابن جريح ان ابا الزبير اخبره يعني انه اخبارا اخبرني ابو الزبير - [00:27:01](#)

انه انه يا ابو الزبير يا جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك جاءت هذه البيان القتادة عن سليمان ان جابر. يعني متابعا لابي الزبير. نعم - [00:27:29](#)

والمسايا ايضا قال اخبرني ابي الزبير ابن جرير قال اخبرني ابن الزبير الامام احمد رحمه الله عن ابي الزبير عن جابر اي نعم الى انه على كل حال. يقتضي الا - [00:27:50](#)

يبيع انه يحرم البيع فليؤذن اه فلا يبيعهها او حتى يعرض النهي يدل على التحريم هذا هو السحري الذي ينبغي ان يعمل ان انه يحرم البيع قبل العرض الى المشتري. فاذا عرض عليه - [00:28:06](#)

وقال لا اريده لا اريد فلم يكن له الضلم وانتزاع عزة شريكه بعدما يكون قد اخبر ولم يرغب في ولم يرغب في. لكن مع ذلك يعني فعل آآ مما ينسب الى الجمهور كان لا يسكت حقه بطلب الشبهة - [00:28:23](#)

ولو اذن بالبريء لكن الذي يظهر الله اعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لا يا لا يا بيه حتى يعرضها على سليمه حتى انتهى الغاءها يجوز له ان يبيع بيعا شرعي - [00:28:43](#)

مملقا الاثار لمن اشترى. لا يعرضها حتى يعرضها واذا عرض فقد انتهى غاية المطالبة صاحبي للشديد لانه قال انا لا اريده هذا امر واضح جدا ان شاء الله كما قال حدثنا احمد بن سنان احمد بن سنان القطان. احمد بن سنان القطان - [00:28:59](#)

السلام عليكم عندي الدرس الله فيكم عندي درس. السلام عليكم احمد بن سنان هو القطان ثقة والعلاء بن سالم الطبري الواسطي البغدادي نعم وعليكم السلام ورحمة الله انا عندي الدرس الله يبارك فيك انا داخل الدرس الان - [00:29:26](#)

اه علاء بن سالم والبغدادي الصدوق قال هندسنا يزيد بن هارون قال انباءنا الشريف هو ابن عبد الله النخعي معلوم لديكم ان سماع احاديثه مضطربة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:02](#)

من كانت له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره انا جاري هذا الحديث يكون ضعيفا اذا قلنا معنى الجوار الذي ليس له علاقة اذا ليس له علاقة هذا ينبغي ان نفرق بين هذا في المعنى اي الجار يدل على الشريك كما هو في الاحاديث - [00:30:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجار وقال اذا وقعت الحدود فلا شاهد له معناه ان جاء بمعنى شريك. لكن هناك من العلماء او من العلامة من حملوا الحديث المجاور. ليس له علاقة بالاشتراك في التاريخ او - [00:30:47](#)

الباب ويكون اذا كان مقصوده فليحرص على جاره فيكون هذا الحديث ضعيفا لان فيه اللتان دباغي شريك ابن عبد الله النخعي واحاديث سماك عن ذكر الامام المضطربة ولا يكون آآ شفعا للجار فلا يكونوا شفعا للجار. لكن اذا كان آآ من آآ - [00:31:07](#)

حسن القدرة او تكرما قد اخبر فهذا سيناقر. فالشفاء ذو الجار المجاور ليس ذا ليست ثابتة لكن بعض العلماء الامام احمد ابو حنيفة رحمه الله قال انه لابد آآ تكون له الشبهة الجار الذي هو مجاور ولو لم - [00:31:34](#)

ولو لم يشتري تذبذبة نعم والحدود ثم بعد ذلكم باب باب الشبهة بالجوار ترى حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد ابن ابراهيم ابو شيبة الخاص في اه ثقة - [00:31:54](#)

المدلس الا انه قال انبعا عبد الملك ابن عبد الملك ابن ميسرة الارزمي ابن ابي رباح ان جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:15](#)

الجار احق بصفة جاره. ينتظر بها وان كان غائبا واذا اذا كانت واحد اذا كان فريقهما واحد هذا الذي يعين معنى الجار بمعنى الشريك. بمعنى الشريك. فاذا الجار المجاور الذي لا يشترك في الداء فريق وكذلك - [00:32:33](#)

حدود وفي هذه الحالة لا شفعة له فاذا باع بدون اذنه. لكن بدون ايدان لكن نقول الجار فمن حسن الجوار ان يخبره حسن الجوار. لكن فرضا انه لم يخبره وباء لعله يكون لقريب له احق منه - [00:32:57](#)

لان العقارب اولى بالمعروف الى اخره فقد يكون له عذر لا يقال انه باع اه والتعدى على حق الجار الجار احق بشره التجاري والمقصود بالجار هنا الشريف الذي حدوده وطريقه واحد. ينتظر بها ينتظر بها - [00:33:17](#)

صاحب صاحب الجار الشريف. وان كان غائبا اذا كان فريقهما واحد هذا الذي استخرجه الامام البخاري رحمه الله هنا انا وهناك عند البخاري ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه نعم - [00:33:37](#)

الامام البخاري كأنه يثبت ان الجار بمعنى الشريك. وقال بعدما اخرج الحديث اذا كان قال البخاري وقال بعض الناس وهذا من اصطلاحات الامام رحمه الله يقصد به في الغالب الامام - [00:33:56](#)

رحمه الله وقد يكون غيره ايضا كما جاء في كتاب الشيخ رحمه الله عند بعض الناس لان بعضهم سمع من بعض المتعصبين انه تكلم على البخاري بشدة وغلظة وسوي الخلق - [00:34:16](#)

علينا هذا الاعمق لا يفهم مداخله طرق اه استمرار امامنا وكذا وكذا. فالشيخ قدم وبين الحق في المصائب ان شاء الله قال بعض الناس الشبهة للجوار ثم عمد انظر الى حال ثم عمد الى ما شدة فابطله هذا كله من قول البخاري بعد ذكر الحديث - [00:34:41](#)

وقال ان اشترى دارا من اشترى دارا فخاف ان يأخذ الجدار بصفة. انظروا ان اشترى دارا فخاف ان يأخذ الجار بالشبهة فاشترى سهما من مائة سهم مشتري سهم من سهم - [00:35:09](#)

ثم اشترى الباقية وكان للجار الشفه في السهم الاول ولا شبهة له في باقي الدار. هكذا قال له ان يحتال في ذلك. هكذا نقل عن الامام ابن هاني ابراهيم وقال الامام احمد رحمه الله لا يجوز شيء من - [00:35:29](#)

البخاري رحمه الله لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم. واي حيلة لاسقاط الشفاء قاعدين برفع ثمنه هو في الحقيقة وفي الحقيقة اي نعم. قال حتى لا - [00:35:49](#)

لا يحتال لاسقاط الشبهات لرفعه الثمن في الظاهر. او اظهار انه وهبه. وفي الحقيقة انه باعه لا تجوز هذه كلها من قول الامام البخاري رحمه الله. فاذا الامام البخاري وغيره اذهبوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان فريق - [00:36:11](#)

لاثبات الشهداء للجار بمعنى الشريف الذي هو حدوده طريقه واحد وشد او ندد اعلان من فعل الجوار سم فتح باب العيش حيلتي ان لا تكون الشبهة للجار. نعم. ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - [00:36:32](#)

احمد بن علي بن محمد قال عن ابراهيم ابن ميسرة. ابراهيم ابن ميسرة. آآ قريبا مضى بنا ابراهيم ابن ميسرة هو ثقة. ابراهيم الميسرة نعم قال اي نعم ابراهيم ابن ميسرة - [00:36:57](#)

انا مالي ابن الشريف. انا ابي رهف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه لقربه السقم القرب والملاصقة فلما كان ملاصقا ان يعرض معنا الشريف فهو احق بي. ومن هذا الحديث بعمومه قال الامام المهدي الايجار المجاهد - [00:37:26](#)

الوقت الذي ليس له اشتراك ولو لم يكن له اشتراك بالحدود والترب. وذلك يكون له الشفاء كما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. قال حدثنا ابو اسامة الحسين المعلم ثقة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن سهيل - [00:37:48](#)

عامر ابن الشهيد ابن السويد الثقفي ثقة عن ابيه الشديد. نعم صحابي وشهد بيعة الرضوان كما ذكرنا في ترجمته قال قلت يا رسول الله ارض ليس لي فيها لاحد ولا شرك الا الجوار - [00:38:11](#)

قال الجار فحقه بسقبه الجار احب بسقلي. هنا اه يعني هذا الحديث بوضوحه وهو حديث صحيح. ويكون الجار احد هل ليس بعهد القسمة ولا شرك الا الجوار ولا شرب الا الجوار ربما يكون محمولا الاخرون وان لم يكن شرك في بيته مثلا لكنه - [00:38:34](#)

الذي فريقه وحدوده وعشرين. والا لا شفعت كما فاذا وقعت الحدود كما جاءت الروايات واضح اذا وقعت الحدود وسريطة الطرق ولا شهداء. وحملوا هذا الحديث ايضا على الشريك الذي ليس له - [00:39:03](#)
وقسمة في الدار. الدار لشريكه ولشريك ولشريكه الثاني لكن فريقهما واحد وليس في الدار لا في هذه الدار ولا في هذه الدار شرك وهذا الذي يعمر عليه احداث ليس ارض ليس به لاحت قسم ولا شرك كذلك عرض العقار الزراعة وغيرها الا الجوار قال الجار - [00:39:23](#)

احق وهو محمول لماذا؟ لان الحديث الاتي يفسره بين الحدود وشرفت وصرفت الطرق لها شعبتان قال يعني بين ثلاث خزنة الشبهة بالجوار الذي بوب الامام رحمه الله للفظ الحديث حملة الائمة رحمة الله عليهم - [00:39:52](#)
اه جار لاشتراكه في الحدود والتهم ثم بوب الامام رحمه الله قال باب اذا وقعت الحدود فلا شفيع حتى ولا شوف هذا وهو ايضا من لفظ الحديث يحيى وهو ابو عبدالرحمن ابن عمر عبدالرحمن ابن عمر ابن يزيد ابن كثير الزهري - [00:40:14](#)
هكذا روستا كلمة فارسية يعني الشيء الجيد يسمونه او الشيء الحبيب محبوب يسمونه ليس رستا بمعنى الطريق بمعنى الطريق هذا رسخ بضم الراء اه محمد بن عباد ذولي وعبد الرحمن بن عمر. قال هددنا ابو عاصم وهو النبي الضحاك ابن مخلد. قال عند ابن مالك الزهري - [00:40:45](#)

انا ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا شبهة وقعت الحدود ولا شفعت اذا كان شريكا في الدار ايضا - [00:41:14](#)
او يكون شريكا فريقه واحد ايجارا له بمعنى التاريخ مشترك. وهناك صار شريكا له لا شبهة يعني لا يقدر ان يأخذ بالشفعة محمد ابن حماد الطهراني ابو عبد الله ابو عاصم - [00:41:37](#)
عن ما لك وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي هلا ابو عاصم سعيد ابن المسيب مرسل. وابو سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة في هذا الحديث احاديث اخرى - [00:42:02](#)
ومشهور انه كان خزن ابي هريرة تذكرون صيد المسيب ولعله يكون سعيدا وسيم في هذا الحديث فاز بل لم يسمع عن ابي هريرة وابو سلمة ابن عبدالرحمن هو الذي يكون سمع وهذا - [00:42:25](#)
من حسن ارادة الامام ابن ماجة له في هذا الباب ايضا يذكر جزاه الله خيرا انه يذكر في موضع الشك ما يرفض الشك فلما كان الشك في سماء الصعيد عن ابي هريرة فجاء متابعا له ابا سلمة ابنه عبدالرحمن عن ابي هريرة - [00:42:42](#)
لكن بورسعيد سمع كثيرا من الاحاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه واذا استعرضتم احاديث ابي هريرة مسند الامام احمد تجدون شيئا كثيرا وكذلك حتى في القطب الستة غير هذا نعم - [00:43:06](#)
هلا ابو عاصم سيجعله يقصد ان هذه في هذا الحديث وابو سلمة ونبي غيرة مبتسم الجراح ابو عبد الله بن الجراح بن السعيد التميمي سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة. وهو الذي مضى بنا الطائفي المكي ثقة. عن عمر ابن الشريد هو ابن السويد - [00:43:25](#)

قد سقط مضى بنا الفين وخمسمية وواحد واربعين انا براق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسببه ما كان الشقيق والنجاح احق بسببه فيفسر هذا الحديث الجار بمعنى الشديد. واخرجه البخاري ايضا هذا الحديث - [00:43:52](#)
من فريق ابن جريج قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة. عن عمرو ابن ابي عابد. نعم انه قال رضي الله عنه قال انما جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق - [00:44:20](#)
الدرة فلا شفاعة الحديث واضح جدا ولا شبهة لا لنا فيه الجنس واخرجه البخاري هذا الحديث قال انا عبد الرزاق الى اخره. نعم وايضا روى هذا الحديث ان آا من فريق معمر الزهري من طريق اخر غير - [00:44:50](#)
الاول وهذا الحديث واضح جدا انه الشبهة تثير كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق ولا شبهة بعض طلبه قال حدثنا محمود ربات الشاعر ومحمد قال حدثنا محمد بن حارث - [00:45:14](#)

محمد البشار بدنا الحارس. زياد ابن الربيع الحارس. عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وعيد مشهور. انابي عبد الرحمن ابن البيلماني. الاب والابن كلاهما ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بحل العقل - [00:45:31](#)

ماذا يقصد بهذا كحل هل يقال يعني لا يأخذ وقتا طويلا وبمعنى ان الشفعة هذا له معنا وانه اذا كان الشريك علم بالبيع شريكي حسنه وسدد فقد ثبت حقه بطلب الشرطة كحل اليقاء - [00:45:58](#)

طبعاً يحل ولا يأخذ وقت كثير. كذلك ولو كان وقتا يسيرا ولم يعترض عليه. فالشفعة قد سقطت من حقي وقيل المقصود منه كحل اليقان كما ان اليقان يكون اذا حل من الدابة فيكون حرا بريقا - [00:46:25](#)

على كلها. هكذا فسروا لكن الحديث على كلها ضعيف ولا يحتاج ان ندع نتعنى وندعم في نعم لكن ما حكمه اذا كان عرف بيع او باع شريكه وهو شريك له بعد ذلك لم يؤذنه كان ينبغي - [00:46:47](#)

لكنه لم يؤذنه فما حكمه اذا عرف اذا عرف بالحقيقة كما انهم قالوا انه اذا عرض الانسان العيب فيه دابة يجب عليه في حينه ان يرجع اذا امكن الرجوع الا له اعتبار بحيث له حقه اه خيال العين. كذلك هنا له حق او ليس له حق اذا علم - [00:47:15](#)

ورضي ولم يعترض عليه ولم يطالب والذي يظهر لا حق له لا حق له بطلب الشبهة مرة ثم قال حدثنا السويدي ابن الصغير وهو الذي مر بنا سويدي ابن السعيد العروي وهو يعني من رجال الامام - [00:47:44](#)

مسلم رحمه الله وفي قال هددني محمود بن الحارس الذي مضى بناؤه ابن زياد ابن الربيع الحارثي ضعيف عن محمد ابن عبد الرحمن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا سبقه بالشراء لا نسبه - [00:48:06](#)

لشهاد لا شريك لا شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب. هذا الحديث جعله الشيخ الالباني ضعيفا جدا ضعيفا جدا الذي يظهر ان الحكم الائمة على هؤلاء الرواة بالضعف فقط - [00:48:26](#)

وليس للضعيف جدا والله اعلم. نعم ويكون ضعيفا. وهذا منكر في الحقيقة ضيف جدا هذا خاصة يكونون فيما اذا كان قابله من الحديث السابق الشبهة للشريك الجار حق بصاحبه اذا فاذا - [00:48:52](#)

سيادة الدكتور يخالف هذا الحديث بمعناه وبمفهومي الحديث الصحيح ضعيف خالف الصحيفة هو منكر فوق ضعيف جدا بهذا المعنى. نعم ثم قال الامام رحمه الله ابن ماجة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللغة - [00:49:15](#)

اللغة او اللقطة هلا بعضهم انه يعني آآ نقطة ايضا لكن الذي يظهر انها فعلا من آآ من اوزاني المفعول قالوا انه بماذا هو بمعنى المبالغة على كل حال. فمال ضاع من صاحبه يلقيه اي احد ممن وجد يده. مال - [00:49:38](#)

ومعلوم ان المال الدين جاء بحفظ الاموال ايضا اموالكم التي جعل الله لكم قايما ولا استثنى من جوازي اللقيط الا او من الجواز اللفظي والاخذ الا ما استثناه الشرع. فجاد للانسان ان يلقت اي شيء يجده الا ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:50:08](#)

طبعاً يأتي في الحديث آآ يعني المتاع العام والدراهم والدنانير. اما اذا كان حيوان مثلا والبقر التي هي تكون خليك حتى الطير الذي يذهب وتأكل بارض الله وفي شجر الله تبارك وتعالى. واذا وجدها انسان - [00:50:39](#)

الا ان يتعرض لهما دامت تمنع بنفسها واعمل نفسي حتى ياخذها حتى يجدها صاحبها باب ضالة الابل والبقر والغنم هذي وهذي ضالة الدواب اذا كانت ظلت نعم اذا كانت ظلت عن صاحبه فهذه تسمى ضالة وهي من الابل البقر - [00:51:02](#)

غنم كذلك حتى من الطيور كما قالوا نعم التي بنفسها تعيش الا اذا كان يخاف عليها من قط او غيرها او يكون هناك نظر اخر قال الحسن عن الحسن المطرد بن عبدالله بن الشخير عن ابيه وعبدالله بن الشخير. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:51:31](#)

ضالة المؤمن حرق النار. ضالة المؤمنين حرقوا النار الحديث يعني وفيه قلة على حسب الحسن المفرط لكن الرواية جاءت من طرق اخرى ايضا عن زيد بن خالد الجهني وغيره فالحديث صحيح وهو - [00:52:04](#)

يقصد به ما تكون تحفظ نفسها بنفسها فلا يجوز للانسان ان ينكح بها او يلقتها قال حدثنا ابو حيان التميمي ابو حيان الطيبي يحيى بن

سعيد بن حيان الكوفي من قال حدثنا الضحاك - 00:52:31

جرير. جرير ابن عبد الله البجلي قال بعضهم مجهول وابن حجر يقول مقبول عن المنذر بن جرير هو مستور واتفق الذهبي. قال ثقة.

قال كنت مع ابي بالبوازيح هكذا البوازيح اه مكان من الامكنة - 00:53:01

راحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه الو بقرة زهقت بالبقر. ان ينم البقر جاءت البرق بقرة. فراحت البقر فرأى بقرة ان ترى يعني

جاء عنده بقرة اخرى قال فامر بها فطردت حتى توارت - 00:53:29

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او هي بقرة من البقرات راحت تصوير القضية بان عندهم بقر لكنه جاء البقر بقرتهم

رأت لكن البقر الاجنبية التي رأوها وانكروها فقال ما هذه؟ قالوا بقرة زهقت بالبقر. قال فامر بها - 00:53:53

امر نعم منذر ابن جرير جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال آ فامر بجرير فطرد الطوارت ذهبت الى اعين الناس ثم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:54:21

يؤوي الضالة الا الضال هذا الحديث في الطرق قد يكون يعني فيها بابو الاختلاف الامام ابي داود اخرج عن هذا الحديث عن ابي

حيان عن المنذر. هكذا والزاهر انه عن المنذر هكذا عن ابي حيان - 00:54:43

هناك حدثنا عن المنذر بين ابي حيان وبين المنذر ابن الجبير ضحاك. لكن عند ابي داود عن ابي حيان المنذر واخرجه الامام احمد عن

يحيى بن زكريا ام زكريا بن ابي زائدة - 00:55:06

كذلك ان يحيى بن السعيد قال حدثني الضحاك قال المنذر المجانين الى اخره وهذا الحديث الا انه اخرج الامام مسلم رحمه الله قال

باسم الدين الصحيح قال من اعرض ضالة فهو ضال ما لم - 00:55:24

يعرفها من اعرض علة رمضان مما لم يعرفها. وفي النسائي من اخذ لقطة ما لم تعرفه. اي لغة اذا كان ضالة اي من الدواب او اللغة التي

هي اما اذا كانت نقطة تافهة كما فسر العلماء وله ادلة فهذه لا تحتاج الى التعريف - 00:55:48

والحديث صحيح الا كل عام الذي جاء في المرفوع. اما قصة كان جاء بالبقرة وكذا وكذا ولذلك صحيح لاجل ما جاء لو شاهد ان دل

امام آ مسلم رحمه الله - 00:56:13

اما القصة فهي ضعيفة لان هو مجهول ومقبول كذلك المنذر حدثنا اسحاق ابن اسماعيل ابن الاعلى الايدي. وهو صدوق. يعينه ان

يحيى ابن سعيد وهو الانصار الربيع بن ابي عبد الرحمن وهو - 00:56:31

ربيع عندو الرأي فقط ان يزيد مولى المنبث يزيد مولى الممرض والمدني ثقة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه قال

فلقيت ربيعة. من الذي يقول؟ فلقيت ربيع فيا ابن سعيد يقول فلقيت ربيع انت - 00:56:53

سفيان ابن عيينة يقول بلقيت ربيع ما سألته قال حدثني يزيد عن زيد ابن فارس لقيت ربيع السوداني يقول رقيب ربيع لما سألتك انا

اعتذر يزيد عن زيد ابن خالي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:57:15

وكأنه يعني ينذر الاسناد العالي. روى هذا الحديث من فريق يحيى ابن اسماعيل. ثم بعد ذلك الربيع ابن خالد ربطوا العالي حدثني

للنبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولا - 00:57:33

مع الحذاء والسفارة الهداء المقصود منها خفا وخفها تكون قوية بحيث ان تمشي في الرمال وفي مواضع الاشواك وغيرها ومعها

الحذاء والسقاء السقة اه يفسر بانه بطنها الذي تخزن فيه الماء - 00:58:05

بطل ومن قدر الله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان الله تعالى جعل لها مخزنا بحيث اذا شربت الماء لذلك في الحج يعمر الحج

كما كان وزيادة ان شاء الله - 00:58:29

سبحان الله نعم فالحج كانوا يراودون ويسقون لان الماء في منى وعرفات كان شهيد وقصة معروفة ثم بعد ذلك حفر انا عين الزبيدة

حفرت وكانوا يراوغون بسميت امة اه سميت يوم التروية اليوم الثامن - 00:58:45

وكانوا يكتفون به ايام منى الايام منى الاول ثم اي يوم عرفات ثم يوم مزدلفة ليلة مزدلفة. ثم ايام منى ثلاثة ايام كل هذه كانت تكفي

انها تحمل الماء الكثير فيه - 00:59:06

في بطنها واذا كان زيادة عليه فكانوا يحملون عليه العلاوة على حملها علاوة من الماء يعلقون بعض اسقيا المقصود انه ما لقي ولا حذاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسئل ام ضالة الغنم - [00:59:24](#)

قال خذها وانما هي لك او لاختك او للدين يعني اذا كان الغنم في العقيقة نعم اذا ظلت ربما يكون ان لم تاخذ انت فاخوك بياخذ ويستفيد منها لكن بشرط ان يعرفها. والا يأكلها الذئب. فهنا الذي يظهر في اشارة الى ان كل شيء من الوقت - [00:59:47](#) والمال ما له اي مسلم محترم عند الله وعند رسوله عند المؤمنين. وينبغي الا يضيع. فاذا وجد انسان مالا محترما فلا يترك ساعة بالحرم وجدتها وهي غالية اما اذا كان قلم واذا كان كذا هذا عيدا ينبغي ان تأخذه وتستفيد منه. حتى يكون الاجر لمن له هذا القلم - [01:00:12](#)

مثل هذه يؤخذ حتى لا يضيع فانك ان لم تاخذ فجاز لاختك شرعا كما يشير بهذا الحديث. والا ان تأكلها غنم فيكون يجوز له ان يحلبها ويجوز له ان يعلفها لكن بالتفاصيل ذكروا - [01:00:36](#) اذا جاء صاحبها يأخذها فاذا كان تكرما منه اتاه والا يجوز ان يطلب قيمة الا فيها. نعم وسئل عن فقال اي شيء غير الدواب؟ قال اعرف ان يرفع السهى يعني رباطها وكذلك او بيتها الذي فيه - [01:00:58](#) الذي يربط فيه باي لون باي او باي شيء هو من خيش او من من اه سياب اه من الثياب نفسه اهو من جديد النخلة اي عرفها. واعرفها سنة الفين واعترفت اي عرف والا فاخلطها. بعد سنة - [01:01:30](#) قيام الليل التصرف فيه. لكن الذي يظهر انه الروايات التي جاءت وان جاء صاحبها يوم من معناه ذبحت اشهد واكلنا وجاء صاحبها وعرض او دعاهم اه عرب الرفقة فجاء صاحبه عربا في هذه الحالة يجب ان يعوضه ويؤديه برغله. نعم - [01:01:54](#) ثم قال باب نعم علاش هداك في عندكم اسئلة ان شاء الله الان الاذان القريب بسم الله بعون الله ما شاء الله اخر اخر اه ثلاثة بوزنها حي. ايش ؟ - [01:02:27](#)

بوزنها حبة ولا بسعر الكيلو غرام. بوزنها كيلو غرام نتفق مع الباقي الاساتذة الوالد ونعطيه عربونا ويبقى هو يرعاها ولما يحين يقوم بوزن ويسايرها على ما اتفقنا عليه في الاول ونعديه باقي المبلغ - [01:03:16](#) بعت المبلغ هل صيغة البيع هذه جائزة؟ هل باقي المبلغ ايش مبلغ بالدرهم؟ الان العربون عربون كان من الحبوب بوزنها حبة يعني هي حبة اي بسعر الكيلو هنا. ما فهمت يعني - [01:03:40](#) في الاضحية بوزنها حبة. يعني توزن هي حبة غير مذبوحة هاي بسعر الكيلو غرام. بحيس نتحدث انه اذا كان كيلو اه عشرين كيلو. والكيلو يكون بخمسين ويكون بعشرة. يعني ويكون بسعر الكيلو غرام. نعم هذا قدوة يكون راضي بهذا المعنى. ونعطي هو يرعاها ولما يحين وقت اخذ الربحية. من - [01:04:00](#)

الباقي يقوم بوزنها ويسعرها على ما تبقى ليس به ما يكون به مما منهيات او من من الاشياء التي نهى عن البيع فيه نعم واضح جدا ان شاء الله ما معنى قولت معوض عن الجويليات يندبن من قتل من ابائهن يوم بدر بحضور حضور النبي - [01:04:28](#) نعم من قتل بالحمزة وغيره ويترحمن وليس معناه انما هي ذكرهم وذكر شهداء فكيف الجمع بين هذا والنياح؟ هذه ليست انما ذكر فقط كما يذكر انه ليس معناه انه والله اعلم النياحة بمعنى البكاء النياحة يعني - [01:04:56](#) ذكرى مسافين وذكر شهداتهم. هذا هو المقصود بان الندبة ولعلكم ترجعون الى فتح الباري. اكمل الجبال يسأل علي في محل المواد الغذائية والله الذي نريد الا تدخل النساء الا وهي تكون معرفة البيت سيدة البيت - [01:05:23](#) لكن اذا كان هي اذا كانت هي بحجابها ولا تختلي به الناس فلا بأس له البستان وهذه هي الان المسألة صارت اه صعبة جدا قد تكون هي ارملة قد تكون هي محتاجة غير متزوجة فتحتاج - [01:05:47](#)

ينبغي ان اقول لها لن تكون على دينها وتسولها ان شاء الله اما اذا كان التاكسي واذا كانت تخلو فهذا هو الذي في مهذور والله المستعان. وبارك الله فيكم وتقبل الله - [01:06:07](#)

صالح اعمالنا وخاصة في هذا الشهر المبارك جده وجده. بارك الله فيكم باي عمل صالح الله يتقبل منا جميعا. في امان الله الله

يحفظكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:06:23